من الارض ذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح
اوله وكسر ثانيه جبل صغير **بلا صلاة** لعدم ورودها فيه

باب في حكم تارك الصلاة **من اخرج**
من المكلفين **مكتوبة كسلا ولو جمعة** وان قال اصليها ظهرا
عن اوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخين امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر ابي داود وغيره خمس
صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا
استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن
لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب
الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع
الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه
ان يطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرها
عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل ولا يقتل
بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال
وانما يقتل غيره **بعد استتابة** له لانه ليس اسوأ حالا من
المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة كاصلها
والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق
ندبها والاول اوجه وان فرق الاسنوي بينهما وتكفي
استتابته في الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل
يمهل ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب
والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة
فان لم يتب قتل **ثم** بعد قتله **له حكم المسلم** الذي لم يترك
الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال
صليت ولو قتله في مدة الاستتابة او قبلها انسان اثم

ولا ضمان

٥٠

ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر
تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها **كتاب**
الجنائز بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش
وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل
عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اي ستره **ليستعد للموت**
كل مكلف **بتوبة** بان يبادر اليها لئلا يفجأه الموت المفوت
لها **وسن ان يكثر ذكره** لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد
النسائي فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره
اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة
اي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي **ومريض آكد**
بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره **وان يتداوى** المريض لخبر
البخاري ما انزل الله داء الا وانزل له شفاء وخبر ان الاعراب
قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع
داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه
قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة **وكره اكراهه**
عليه لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا
مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف
ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن **وكره تمني**
موت لضر في بدنه او دنياه **وسن** تمنيه **لفتنة دين** لخبر
الشيخين في الاول لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واتباعا في الثاني لكثير
من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره
ان النووي افتى به **وان يلقن محتضر** اي من حضره الموت **الشهادة**
اي لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي
ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير

الطعام الشامل للشراب

Copyright © King Saud University